

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

مجموعة تدابير عملية جديدة لتزع السلاح وعدم الانتشار النوويين مقدمة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من أستراليا واليابان

تقترح حكومة اليابان وحكومة أستراليا أن تؤيد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التدابير العملية التالية لتزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، إلى جانب إعادة تأكيدها على أهمية المعاهدة وتشديدها على ضرورة تعزيز النظم الدولية لتزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وذلك بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة:

١ - إعادة تأكيد التعهد الصريح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة.

٢ - الترحيب بالخطوات الرامية إلى نزع السلاح النووي التي اتخذها كل من الاتحاد الروسي، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك التقدم المحرز في المفاوضات الرامية إلى إبرام معاهدة متابطة لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، ودعوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى السعي إلى إجراء مفاوضات على الصعيد الثنائي و/أو المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح النووي.



- ٣ - دعوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تقديم التزام مبكر بالحد من ترساناتها النووية، أو بعدم زيادتها على الأقل، في انتظار اختتام تلك المفاوضات، وذلك على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وبلاستناد إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع.
- ٤ - دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى التي تمتلك أسلحة نووية إلى أن تلتزم بتقليص دور الأسلحة النووية في استراتيجياتها الأمنية الوطنية، ودعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تتخذ، في أقرب وقت ممكن، تدابير من قبيل توفير ضمانات أمنية سلبية أقوى بأنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تمثل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٥ - دعوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ تدابير لتقليل مخاطر إطلاقها سهواً أو من غير إذن وزيادة خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية، بطرق تتيح تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين.
- ٦ - التشديد على أهمية تطبيق مبدأي اللارجعة والقابلية للتحقق على عملية تخفيض الأسلحة النووية.
- ٧ - الدعوة إلى قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بتعزيز الشفافية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية، بطرائق منها الإبلاغ بانتظام عن معلومات من قبيل أعداد الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها، وانتشارها، وذلك بصيغة تتفق عليها الدول الأطراف في المعاهدة.
- ٨ -حث جميع الدول التي لم توقع وتصدّق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة لكي يبدأ نفاذ المعاهدة في وقت مبكر، والتأكيد على أهمية الإبقاء على الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى حين بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٩ - الدعوة إلى البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية واختتام تلك المفاوضات في وقت مبكر، وفي الوقت ذاته حث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تعلن وقفاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض استخدامها في صنع الأسلحة النووية وأن تبقي على ذلك الوقف، وأن تعلن طوعاً عن المواد الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، وأن تُخضع هذه المواد ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي آلية تحقق دولية أخرى ذات صلة.
- ١٠ - إعادة تأكيد التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية على السلام والأمن الدوليين، وضرورة امتثال جميع الدول امتثالاً صارماً للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار، بما في ذلك امتثالها لاتفاقيات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١١ - التشديد على أن يكون اتفاق الضمانات الشاملة المشفوع ببروتوكول إضافي يستند إلى البروتوكول الإضافي النموذجي، معيار الضمانات المعترف بها دولياً، وحث جميع الدول التي لم ترم اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولا إضافيا ولم تضعها موضع التنفيذ بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ودعوة جميع الدول إلى تطبيق معيار الضمانات هذا فيما يتعلق بتوريد المواد والمعدات النووية.

١٢ - التأكيد على أهمية استجابة المجتمع الدولي على النحو المناسب لحالات الإشعار بالانسحاب من المعاهدة، بما في ذلك إجراء المشاورات على أساس ثنائي أو إقليمي أو دولي. وبوجه خاص، ينبغي لمجلس الأمن، في حال قيام دولة يتضح للوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها لا تمتثل للالتزامات المتصلة بضمانات الوكالة، بتقديم إشعار بانسحابها من المعاهدة، أن يعقد اجتماعاً على الفور وفقاً للدور المنوط به بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

١٣ - التأكيد على أنه ليس للدولة التي تنسحب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حرية استخدام المواد النووية أو المعدات التي حصلت عليها حين كانت طرفاً في المعاهدة، فضلاً عن أي مواد نووية خاصة يتم إنتاجها باستخدام هذه المواد أو المعدات، للأغراض غير السلمية.

١٤ - إعادة تأكيد حق جميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز ووفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، ودعم عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة الدول، ولا سيما البلدان النامية، في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

١٥ - حث جميع الدول التي تشعل أو تبني أو تخطط لبناء مفاعلات للطاقة النووية على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية الأربع المتصلة بالسلامة النووية، وهي اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة.

١٦ - حث جميع الدول على أن تتخذ، في أقرب وقت ممكن، المزيد من التدابير لتعزيز أمن المواد والمنشآت النووية، مثل إبرام اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بما في ذلك التعديل المدخل عليها في عام ٢٠٠٥ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.